

نبذة تعريفية عن نشاط التمويل الاستهلاكي



تعريف التمويل الاستهلاكي

المقصود بالتمويل الاستهلاكي هو كل نشاط يهدف الى توفير التمويل المخصص لشراء السلع و الخدمات لأغراض إستهلاكية وسداد ثمنها على فترة زمنية على الا يقل عن ستة أشهر .
يشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي.

ماهي أنظمة المدفوعات

كل نظام يمكّن مستخدميه من أداء دين، أو يوفر لهم ائتمناً، ويشمل مجموعة الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين الأعضاء المشاركين داخل النظام، والتي تتم وفقاً لاتفاق مبرم بين كافة الأعضاء المشاركين في النظام وبين مشغل النظام، على أن تتم عملية انتقال الأموال باستخدام بنية أساسية وفنية وفقاً لتقنيات متفق عليها، ومن ضمنها التطبيقات الهاتفية والوسائط الإلكترونية.

من هم عملاء التمويل الاستهلاكي

كل شخص يحصل على تمويل بموجب المعاملات التي تشملها الضوابط الواردة بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي لأغراض خارج نطاق تجارته أو مهنته.

القطاعات المخاطبة بقنوات التمويل الاستهلاكي

القطاع المنزلي ويمكن أيضاً أن يستفيد به الأشخاص الاعتبارية

أهمية التمويل الاستهلاكي

- بالنسبة للمنتجين يساهم في زيادة الطلب على الأصول والمعدات الاستهلاكية التي ينتجونها بما يحسن من كفاءة الانتاج والربحية.
- من جهة المستهلكين فهو يساعد على تحسين مستويات معيشتهم وقدرتهم على شراء منتجات لا يقدرون على تكلفتها بالدفع الفوري وكذلك على حسن تخطيط إنفاقهم.
- على مستوى الاقتصاد القومي يساعد على زيادة الطلب المحلي وبالتالي زيادة الاستثمار والتشغيل والنمو الاقتصادي.
- يحقق التمويل الاستهلاكي العدالة الاجتماعية لأنه يتيح للطبقات المتوسطة ومحدودة الدخل باستخدام الخدمات المالية بدلا من قصرها على الشركات الكبرى والأفراد ذوي الملاء المالية.

ماهي شركة التمويل الاستهلاكي

كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي، وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، بما في ذلك الشركات التي تقدم تمويلاً استهلاكياً بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي بناء على تعاقدها مع شبكة من بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية.

من هم مقدمي التمويل الاستهلاكي

منتجو السلع أو موزعوها الذين يزاوون نشاط التمويل الاستهلاكي.

ماهي بطاقات المدفوعات التجارية

البطاقات التجارية غير المصرفية الصادرة طبقاً للقواعد التي يضعها البنك المركزي التي تستخدم في منح تمويل استهلاكي.

من هم عملاء التمويل الاستهلاكي

كل شخص يحصل على تمويل بموجب المعاملات التي تشملها الضوابط الواردة بهذا القانون لأغراض خارج نطاق تجارته أو مهنته.

ماهي السلع والخدمات الخاضعة للتمويل الاستهلاكي

- ١- المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها.
 - ٢- السلع المعمرة (الأجهزة المنزلية - الكهربائية - الإلكترونية)
 - ٣- الخدمات التعليمية.
 - ٤- الخدمات الطبية.
 - ٥- خدمات السفر والسياحة.
- أي سلع أو خدمات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

ماهي الجهة الرقابية المنوطة بالإشراف على التمويل الاستهلاكي

- يخضع نشاط التمويل الاستهلاكي لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

دليل التعامل الآمن فى نشاط التمويل الاستهلاكى لشركات و مقدمو التمويل الاستهلاكى

شروط الحصول على ترخيص مزاوله نشاط التمويل الاستهلاكى

- ١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة
- ٢- رأس مال الشركة المصدر عن الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة يتم دفعه بالكامل على لا يقل عن عشرة ملايين جنيه .
- ٣- أن يقتصر عمل الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكى، ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى.
- ٤- أن يكون من ضمن مؤسسى الشركة أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة ، و ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة و يستثنى من ذلك الشركات التى تزاول نشاط التمويل الاستهلاكى قبل العمل لقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتمويل الاستهلاكى إلا اذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المصدر.
- ٥- أن يتوافر لدى شاغلى مناصب العضو المنتدب و المدير المالى فى الشركة الشروط و الخبرة المهنية التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ٦- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات و البنية التكنولوجية و أنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التى تحددها الهيئة.
- ٧- أن يتوافر لدى الشركة لأتحة داخلية تنظم ضوابط و إجراءات منح التمويل و تحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، و الالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الإئتمانى، و آليات إدارة المخاطر و الملاءة المالية، و التعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون و العاملون فيها.

٦- الحد الأدنى لإحتساب الاضمحلال و المخصصات للتمويل المشكوك فى تحصيله.

- ٧- تلتزم بضوابط فتح الفروع و نقلها و غلقها
- ٨- تلتزم بضوابط مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب
- ٩- تلتزم بتقديم تقرير ربع سنوى إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة ، يتضمن (نتائج أعمال الشركة - حجم التمويل و توزيعه وفقاً للسلع و الخدمات محل التمويل - حجم التمويل المتعثر و نسبته إلى إجمالى نشاط الشركة - مدى الإلتزام بتطبيق نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد)

الالتزامات مقدمو التمويل الاستهلاكى

- ١- ان يتخذ شكل إحدى شركات الأموال كشركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة
- ٢- أن يخصص مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصرى .
- ٣- أن يتوافر لدى المدير التنفيذى المسئول الشروط و الخبرة المهنية التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ٤- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات و البنية التكنولوجية و أنظمة المعلومات اللازمة وفقاً للمتطلبات التى تحددها الهيئة.
- ٥- أن يتوافر لدى الشركة لأتحة داخلية تنظم ضوابط و إجراءات منح التمويل و تحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد و الإلتزام بالاستعلام عن عملائها لدى شركات الاستعلام الإئتمانى و آليات إدارة المخاطر و الملاءة المالية، و التعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون و العاملون فيها.
- ٦- أن تمسك الشركة حسابات و قوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكى.
- ٧- أن تبرم عقداً بينها و بين عملائها .

يجب على مقدمو الخدمة تقديم طلب الترخيص من الهيئة مرفقاً به عقد الشركة و النظام الأساسى و السجل التجارى و البطاقة الضريبية .

عقد شركات التمويل الإستهلاكى مع العملاء - وفقاً للنموذج الذى تضعه الهيئة - يتضمن

- ١- تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديداً نافياً للجهالة.
 - ٢- بيان سعر السلع أو الخدمات عند الشراء، و ما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام التعاقد.
 - ٣- تحديد مبلغ التمويل المقدم من الشركة، و المدة الزمنية للسداد ، و عدد أقساط السداد و شروطه و قيمة كل منها، و سعر العائد (ثابت أو متغير) أساساً لحساب قيمة التمويل.
 - ٤- بيان الضمانات التى حصلت عليها شركة التمويل.
 - ٥- تصريح العميل للشركة بالإفصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة و شركات الاستعلام الإئتمانى.
 - ٦- حق عميل التمويل فى التعجيل بالوفاء
 - ٧- حق الشركة فى بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
 - ٨- أن يتضمن العقد رقم الترخيص الصادر من الهيئة.
- لشركات التمويل الاستهلاكى تقديم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع
- ٩- بيان بائعى و مقدمى السلع و الخدمات وقت إبرام العقد
 - ١٠- تحديد الحد الأقصى للتمويل المقدم من الشركة، و شروط سداده، و سعر العائد (ثابتاً أو متغيراً).

الالتزامات شركات التمويل الاستهلاكى

- ١- تلتزم شركة التمويل الاستهلاكى بإعداد قوائم مالية دورية و سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٢- يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من المقيدى بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٣- تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى بمتطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة
- ٤- تلتزم بمعايير الملاءة المالية
- ٥- تلتزم بضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد

